

حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري *Reporting corruption crimes in Algerian law (guarantees and motives)*

د. عمر شعبان (جامعة الجلفة)

amarchaabane77@gmail.com

د. سعيد دالي (جامعة المدية)

dalisaid32@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2020-04-07 تاريخ قبول المقال: 2020-05-15 تاريخ نشر المقال: 2020-06-03

الملخص:

نتناول في هذه الورقة البحثية الإطار القانوني الذي يحكم مسألة التبليغ عن جرائم الفساد في الجزائر وذلك من خلال حصر الأطر والتدابير التي اتخذتها الجزائر في هذا الصدد، والتي نجدها تتلخص في إطارين، الإطار الأول يتألف من مجموعة ضمانات منها ضمان حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء و تغيير أماكن إقامتهم كما يتضمن ضمان اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة أو التبليغ عن جرائم الفساد، وإطار ثان يشمل مجموعة من الدوافع ذات الوصف الجزائي أهمها تدابير تشديد العقاب على بعض الأشخاص الذين يمتنعون عن التبليغ عن جرائم الفساد وذلك نظرا لصفاتهم ومراكزهم، ودافع آخر مضمونه الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها لمن يتعاونون مع العدالة في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، التبليغ، المبلغين، العقوبة، الأعداء المعفية،

Abstract:

in this paper, we discuss the legal framework governing the reporting of corruption crimes in Algeria, by limiting the frameworks and measures taken by Algeria in this regard, which are summarized in two frameworks. It also includes ensuring that modern methods of testimony or reporting of corruption are adopted, A second framework includes a set of motives with a criminal description, the most important of which are measures to intensify the punishment of some persons who fail to report crimes of corruption due to their qualities and status, and another motive is the exemption or reduction of punishment for those who cooperate with justice in this regard.

KEY WORDS: reporting of corruption crimes, Reporting, whistleblower, punishment, exempted excuses,

مقدمة:

يعدّ موضوع حماية الشهود والمبلغين من الموضوعات المُستحدثة، والتي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بصفة عامة وجريمة الفساد بصفة خاصة بعد أن أخذت في العصر الحديث منحىً خطيراً، وحيث يلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها والخبرة دوراً مهماً في مواجهتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات جريمتهم وإدانتهم، ونظراً لخطورة مرتكبي الجرائم، وما قد يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد الاعتداء والقتل لإثنايهم عن معاونة العدالة، لذلك بات لزاماً على رجال العدالة الجنائية في كافة الدول الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لحثّهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

وللمبلغين دوار جوهرياً في كشف الفساد والاحتتيال وسوء الإدارة وغيرها من الاعتداءات التي تهدد الصحة والسلامة العامة، والنزاهة المالية، وحقوق الإنسان، والبيئة والقانون، بالإبلاغ عن معلومات عن مثل هذه الجرائم، فقد ساعد المبلغون في إنقاذ أرواح لا حصر لها ومليارات الدولارات من الأموال العامة، وفي الغالب يقدم المبلغون على مخاطرة كبيرة، فقد يفصلون من أعمالهم، أو يحاكمون، أو يوضعون على قوائم سوداء، أو يعتقلون وفي بعض الحالات يتعرضون للاعتداء أو القتل، وتقديراً لدورهم في محاربة الفساد، تعهدت العديد من الدول بسن قوانين لحماية المبلغين عبر الاتفاقيات الدولية، وتطبق الكثير من الحكومات و المؤسسات والمنظمات غير الربحية في أنحاء العالم إجراءات حماية المبلغين، ولكن من الضروري أن توفر هذه السياسات قنوات متاحة للمبلغين للإبلاغ بمعلوماتهم لها، وتحمي المبلغين من كافة أشكال الانتقام، وتضمن أن المعلومات التي يبلغون عنها يمكن أن تستخدم في القيام بإصلاحات ضرورية للمساعدة في ضمان أن يحصل المبلغون على الحماية الملائمة وفرص الإفصاح⁽¹⁾.

والجزائر إحدى البلدان التي واجهت وتواجه ظاهرة الفساد على اختلاف مجالاتها، وذلك من خلال مجموعة من التدابير تبليغها الحاجة للمحافظة على أمنها الاقتصادي والاجتماعي بالدرجة الأولى، كما تلزمها بها القواعد الدولية من خلال انضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وتعد مسألة حماية المبلغين أحد أهم هذه التدابير المشار إليها، ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات والدوافع التي يقرها المشرع الجزائري للمبلغين عن جرائم الفساد؟

(1) المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل

المصلحة العامة، ص(03)، منظمة الشفافية الدولية، ألت موييت 10959 96 برلين ألمانيا.7-42-943497-3-978: ISBN.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نعرض الموضوع في خطة كلاسيكية، تتألف من مبحثين كل منهما بمطلبين:

المبحث الأول: ضمانات حماية المبلغين عن الفساد.

- المطلب الأول: حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء و تغيير أماكن إقامتهم
- المطلب الثاني: اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة أو التبليغ عن جرائم الفساد

المبحث الثاني: دوافع التبليغ عن جرائم الفساد

- المطلب الأول: تدابير تشديد العقاب
- المطلب الثاني: تدابير الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها

المبحث الأول: ضمانات حماية المبلغين عن جرائم الفساد

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات، تتمثل في الإجراءات والتدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وقد تتغير الإجراءات من حيث الصرامة حسب طبيعة الجريمة وخطورة المجرم وتفاوت حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية، فما يتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق لا يتطابق بالضرورة مع ما يتخذ في مرحلة المحاكمة⁽²⁾.

وتتمثل هذه الضمانات في التدابير الإجرائية الخاصة بحماية المبلغين في حظر الكشف عن هويتهم وتغيير أماكن إقامتهم (مطلب أول) واعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة (مطلب ثان).

المطلب الأول: حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء وتغيير أماكن إقامتهم

من أهم الآليات المستحدثة لحماية المبلغين نجد إجراء حظر الكشف عن هويتهم (أولا)، و تغيير أماكن إقامتهم (ثانيا).

أولا: حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء

بالعودة إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي كانت الجزائر قد انضمت إليها سنة 2004 نجد أنها تنص على حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء، وذلك بموجب

(2) حلام محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008،

سوريا، ص(449).

الفقرة الأولى من المادة 32 التي جاءت بها يلي: «إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو قيود على إفشاءها» .

كما ألزمت المادة 33 من الاتفاقية بأن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وكذلك جاء في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تحت عنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا مايلي:

"توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو تهريب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم .
2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم .
3. أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات .
4. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

وتنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 تم إعداد قانون خاص للكشف عن جرائم الفساد و الحد منه⁽³⁾ وهو ما تم تجسيده في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06⁽⁴⁾، ودائما مع غرض مجارات المشرع الجزائري للقواعد الدولية في هذا الصدد بموجب التزامات الانضمام الى هذه الاتفاقيات، تم تنصيب خلية(الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بموجب تعليمة الوزير

(3) ناجي بن حسين، الفساد أسبابه آثاره وإستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 4، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص(34).

(4) قانون رقم 01/06، مؤرخ في فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحه، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 2 مارس

الأول رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010 وهي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية استعراض الجزائر وجمع المعلومات على الممارسات الفضلى في هذا الإطار ، وقد سجلت الخلية المعلومات الآتية:

فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 بإدراج فصل سادس بعنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا"

يقر هذا الفصل الجديد للفئة المذكورة إذا كانت حياتهم أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء في قضايا محددة والتي من بينها الفساد ، تدابير حماية إجرائية وأخرى غير إجرائية يمكن اتخاذها قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية.

غير الإجرائية: نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁽⁵⁾،

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم
- تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب
- وضع أجهزة تقنية وقائية بالمسكن
- تسجيل المكالمات الهاتفية المتلقاة أو المجرأة
- و من التدابير الإجرائية ما نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر 23
- عدم الإشارة إلى الهوية أو ذكر هوية مستعارة .
- عدم الإشارة للعنوان الصحيح في أوراق الإجراءات ، والإشارة بدلا عن العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

(5) المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 155/66 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم ، بموجب الأمر

22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

– حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير أو المبلغ في ملف خاص يملكه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة.

ثانيا: تغيير أماكن إقامة الشهود والمبلغين والخبراء

منح المشرع الجزائري للمبلغين تدييرا إجرائيا يتمثل في تغيير أماكن إقامتهم⁽⁶⁾، حتى وان تعلق الأمر بسجين فإنه يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة، حيث يعد هذا الإجراء الأكثر ضمانا للحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، فإذا دعت الضرورة يجوز للجهات المختصة بترحيل الشهود إلى بلاد أجنبية عن البلد المنتمين له ضمانا لسلامتهم من كافة الاعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرائم الفساد، ويتخذ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بطلب من الشخص المعني، ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة

جاء في البند الثاني من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه يتوجب على الدول الأطراف توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء والمبلغين أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماع مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الهلأئمة.

وتطالب الفقرة (18) من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفقرة (18) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجيا أخرى كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتحويل الصورة والصوت، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور، وقد حاول المشرع الجزائري مسأيرة هذا المطلب من خلال نصه اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة حيث أجاز لجهات الحكم "سماع الشاهد تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي

(6) المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 155/66، مرجع سابق.

(7) الحاج علي بدر الدين، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص (275).

الهوية عن طريق اعتماد وسائل حديثة ومتطورة تسمح بكتمان هويتهم بما في ذلك سماعهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، التي تمنع التعرف على أصواتهم وصورهم⁽⁸⁾.

ومن أبرز هذه التقنيات التي يمكن أن يستفاد منها تقنية الاتصال عن بعد (الاتصال المرئي المسموع Video Conference) أو الدوائر التلفزيونية المغلقة، وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو، أو الشهادة عن طريق الهاتف، واستخدام السواتر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين، حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية والنفسية اللازمة للشهود والمتعاونين مع العدالة وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم، دون أن يترتب على ذلك تأثرهم بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم، أو تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة، ولا شك أن استخدام مثل هذه التقنيات الحديثة يكفل حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، وإن كانت القاعدة أن المحاكمة الجنائية تقوم على أساس مبدأ شفوية المرافعة والذي يتطلب ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، بحيث يتمكن كل منهم من سماع المناقشات والمشاركة في الإجراءات في مواجهة الطرف الآخر وأمام هيئة المحكمة بالجلسة، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الأطراف⁽⁹⁾، ومن أبرز التقنيات المعمول بها تقنية الاتصال المرئي المسموع⁽¹⁰⁾.

ويعرف جانب من الفقه الجنائي⁽¹¹⁾ تقنية (الفيديو كونفرانس) بأنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أم بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تبكّن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر قضية، ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية⁽¹²⁾.

(8) المادة 65 مكرر 27 من أمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(9) وفقاً للقواعد العامة التي تخضع لها الشهادة، يلتزم كل شخص دعي للحضور أمام جهة التحقيق الابتدائي أو المحكمة، بالحضور لتأدية الشهادة، بل يجوز للسلطة المختصة أن تصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويعتبر الإخلال بهذا الواجب جريمة (م117، م279 من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

(10) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي المجلد الرابع والعشرون، العدد 95 أكتوبر

2015، ص(109)

(11) عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائي عن بعد-دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية Video Conferencce، دار النهضة العربية،

2006 م، ص (25).

(12) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، مرجع سابق، ص(109)

ويلزم لتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة، حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة، وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن ذات تقنية العالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية بشكل منتظم ودون انقطاع، فضلاً عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام⁽¹³⁾.

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس في مجال سماع شهادة الشهود القانون الإيطالي والأمريكي والفرنسي والإنجليزي، حيث أخذ القانون الإيطالي بهذه التقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992 م، والمعدل بالقانون رقم (356) لسنة 1992 م، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفها ضدّ عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وقد تمّ التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم (11) الصادر في 1998/01/07 بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضاً أثناء التحقيق أو المحاكمة معهم بينما أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال الشهود، أو المجني عليهم شفها عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، كما قضت المحكمة العليا الأمريكية في أحد أحكامها أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهدة ليس حقاً مضموناً على إطلاقه، ومن الممكن استثنائه إن كان هناك ضرورة معينة في القضية، وإنّ إجراءات سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي، يكون معه المتهم قد توافر له كافة الحقوق والضمانات القانونية⁽¹⁴⁾.

وأخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو، دون أن يكون حاضراً في مكان الجلسة، ومن بين تلك التي عرفت هذا النظام القانون بولونيا (م184 من قانون الإجراءات الجنائية البولوني)، والقانون النمساوي والبريطاني⁽¹⁵⁾.

(13) المرجع نفسه، ص(110)

(14) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، مرجع سابق، ص(111)

(15) PRADEL (J.): Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, R.I.D.P, 1998 ,

P.(664).

المبحث الثاني: دوافع التبليغ عن جرائم الفساد (التدابير الجزائية)

مع تميز جرائم الفساد بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة وتستخدم في إخفائها وسائل متطورة، كان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا، الأمر الذي استوجب طرقا ووسائل إضافية للتصدي لهذه الأنشطة، ولهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد على مجرد تشديد العقاب، وإنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق استحداث أنظمة الكشف عن الجريمة بوضع آليات قانونية للتحفيز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها⁽¹⁶⁾.

المطلب الأول: التدابير العقابية

يجب حماية للشهود والمبلغين فغالبا ما يخضع هؤلاء لتهريب من بعض الأشخاص بالنظر لصفاتهم وبحكم مناصبهم مما جعل المشرع يفرض عقوبات مغلفة ضدهم من شأنها أن توفر نوعا من الطمأنينة لدى المقبلين على التبليغ، كما تولد رهبة لدى المعرضين عنه.

أولا: تجريم الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين

حرص المشرع على حماية الشهود وعدم التأثير عليهم معنويا فجرم إغرائهم بموجب المادة 236 من قانون العقوبات، كما يلي: « كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإدعاءات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة،سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتج، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بأحدي هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 233، 235 و 232 ».

نجد أيضا المشرع بموجب المادة 45 من قانون رقم 01-06 جرم المساس بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، مما يفهم انه أقر حماية لهذه الفئة من كل أشكال الإهانة فينبغي لجميع من يحضر للمحاكمة أن يحترم الشاهد أو المبلغ وأن يتجنب توجيه أي إساءة أو إهانة لفظية إليه، وعلى القاضي صيانة كرامة الشهود والمحافظة عليهم ومعاقبة كل من يمس بسلامتهم⁽¹⁷⁾.

(16) سفيرة طالب، إجراءات اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق و

حريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة لماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص (06).

(17) حلام محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص (403).

ثانيا: التشديد بسبب المهنة

خص المشرع الجزائري بعض الجرائم بعقوبات صارمة، لما تمثله من اعتداء على المصالح وخدمة الوطن والمواطنين على حد سواء خاصة إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل بعض الأشخاص الذين تتحقق فيهم صفات معينة، فينص المشرع على ظروف تؤدي إلى تشديد العقاب على الشخص أو الفاعل الذي يقدم على ارتكاب جريمة، منها تلك المتعلقة بالمنصب الذي يشغله أي الموظف العمومي، وذلك ما تجليه (المادة 47 من قانون مكافحة الفساد): "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

كما يعتمد المشرع إلى وضع جزاء أكثر تشديد لبعض الأشخاص بصفاتهم لحساسية مناصبهم وهو ما يتضح من خلال ما نصت عليه المادة 48 من قانون مكافحة الفساد⁽¹⁸⁾، أنه في حالة ارتكابها من طرف الجاني الذي يشغل منصب قاضي، أو موظف في الدولة، وكذا الأشخاص المعينون بموجب مرسوم رئاسي، أو ضباط عموميين أو أعوان الشرطة القضائية أو يشغل منصب أمين الضبط والتي نصت على عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة المقررة للجريمة⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: تدابير الإعفاء من العقاب وتخفيفه كحفز للكشف عن جرائم الفساد

على اعتبارات صعوبة جرائم الفساد واعتبارات صعوبة الوقوف عليها كان البحث والتحقيق والتعقب حول مرتكبها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا، لهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...) على مجرد تشديد العقاب، وإنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق إحداث نظام للكشف عن الجريمة، ومن أجل مكافحة الفساد يجب إتباع سياسة التحفيز للكشف عن الجريمة والإبلاغ عنها⁽²⁰⁾ ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جرائم الفساد عدة صور منها الإعفاء من

(18) قانون رقم 11-15 مؤرخ 02 غشت سنة 2011 يعدل ويتم القانون رقم 06-01 الجريدة رسمية، عدد 44 المؤرخ في 21 محرم عام 1427

الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(19) منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص (82).

(20) هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص (361).

العقاب أو تخفيفه وهذا بالنسبة للمشاركين في الجريمة وهو ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها⁽²²⁾ بموجب المادة 01/52 من قانون العقوبات⁽²³⁾، تحت عنوان "الأعذار القانونية" كما يلي: «الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة».

كما نص القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 49 على أنه: «يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية أي الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها»، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع نص على نوعين من الأعذار القانونية هما الإعفاء من العقاب وتخفيض العقوبة.

أولا: الإعفاء من العقوبات محفز للكشف عن جرائم الفساد

وفقا للمادة 01/49 من قانون مكافحة الفساد⁽²⁴⁾، يعفي من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد أو أكثر والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها، ونظام الإعفاء من العقوبات يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته ومن ثم لا يعفي الجاني من العقاب بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي

(21) المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(22) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هوامه، الجزائر، 2011، ص(94).

(23) أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

(24) قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لانعدام الخطأ الجزائي، كما في حالة الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة⁽²⁵⁾، وفي ما يلي شروط الإعفاء من العقاب وما يترتب عليه من أثر.

1. شروط الإعفاء من العقاب

يشترط للاستفادة من العذر المعفي من العقاب عدة شروط محددة تتمثل في ضرورة الإبلاغ عن الجريمة من قبل المساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة أمام الجهات المختصة، وأن يؤدي الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي الجريمة .

- أ- أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة: تستوجب المادة 01/49 من قانون مكافحة الفساد⁽²⁶⁾، أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وبمفهوم المخالفة متى ثبت أن السلطات العامة كانت على علم بأمر وقوعها، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء⁽²⁷⁾.
- ب- أن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي جرائم الفساد .

كما استلزم المشرع الجزائري للاستفادة من العذر المعفي من العقاب توافر شرط آخر إضافة الى شرط الإبلاغ وهو المساعدة في معرفة المتورطين في ارتكابها من جهة أخرى في حين كان يستحسن لو اكتفى بتوافر شرط واحد للاستفادة من العذر المعفي من العقاب إذ في ذلك تفعيل لنظام مكافحة جرائم الفساد⁽²⁸⁾.

ويجب أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد تفصيليا مطابقا للحقيقة صادقا صادرا من صاحبه، فالأخبار أو الاعتراف المعجل الذي لا يتضمن تفصيلات الجريمة وبيان ظروف ارتكابها لا يفيد السلطات، بل قد يؤدي إلى تضليلها وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقاب، للانتفاء علته وهي تقديم خدمة للمجتمع⁽²⁹⁾، كما يجب أن يتضمن الإبلاغ عن جرائم الفساد جميع عناصر الجريمة و ظروفها والأدلة

(25) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص (280).

(26) المادة 49/49/فقرة 01 من قانون رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

(27) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص(335).

(28) هارون نورة، مرجع سابق، ص(362).

(29) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مصر(الإسكندرية)، 1989، ص مرجع سابق، ص(103).

عليها، لأن البلاغ الذي لا يتضمن هذه العناصر والظروف لا يعتمد عليه حيث لا يفيد شيئاً في إثبات الجريمة، ومنه لا يصلح أن يكون سبباً للإعفاء من العقوبة .

يترتب طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقاب وليس الحكم بالبراءة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن المعفى عنه⁽³⁰⁾.

ت- يجب أن يتم الإبلاغ أمام الجهات المختصة: يقصد بذلك البوح والإخبار عن جرائم الفساد إلى السلطات المختصة التي يهملها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم، ويشترط أن تكون السلطات المختصة على جهل بوقوع الجريمة، لذلك تنتفي فائدة الأخبار إذا كانت هذه الآخرة قد علمت بوقائع الفساد، ويكون عديم الأثر ومنه لا يستحق الجاني الإعفاء من العقاب⁽³¹⁾، والسلطات المختصة التي لديها صلاحيات اكتشاف جرائم الفساد هم رجال الضبطية القضائية النيابة العامة، قضاة التحقيق، كما يجوز الإبلاغ عن الجريمة أمام الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف⁽³²⁾.

2. آثار الأعذار المعفية

للعذر المعفي من العقاب طابعاً إلزامياً حيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت توافره، ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة لأن هذه الأخيرة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية، كما في حالة الدفاع الشرعي كسبب لإباحة الفعل أو الجنون كموانع المسؤولية⁽³³⁾، ويعد الإعفاء من العقاب أمر وجوبي مما يعني أن القاضي ليس مدعواً لأعمال سلطته التقديرية، بل هو ملزم بذلك متى توافرت شروط الإعفاء⁽³⁴⁾.

كما يقتضي الأمر كذلك الاعفاء من العقاب الوظيفي فتتم حماية الأفراد من كافة أشكال الانتقام، أو الضرر، أو التمييز في محل العمل بشكل مرتبط بالإفصاح أو ناجم عنه، ويشمل هذا كل أنواع الضرر بما فيها الفصل، والوضع تحت المراقبة والعقوبات الوظيفية الأخرى، والنقل التأديبي؛ والمضايقات

(30) المادة 52/فقرة 2 من أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(31) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص(398).

(32) هارون نورة، مرجع سابق، ص(366).

(33) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص(280).

(34) هارون نورة، مرجع سابق، ص(358).

المستمرة، وتقليل الواجبات أو خفض ساعات العمل، والحرمان من الترقية أو التدريب، وفقد المكانة والمميزات، والتهديدات بأي من هذه الأفعال⁽³⁵⁾.

ثانيا: التخفيف من العقاب محفز للكشف عن جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري إلى جانب الإعفاء من العقاب على ظرف مخفف لجرائم الفساد وذلك بموجب المادة 2/49 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: "...تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

1. شروط التخفيف من العقاب

جعل المشرع الجزائري من المساعدة التي يتقدم بها الجاني لمعرفة مرتكب الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية طرفا معفيا من العقاب، في حين إذا كانت المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإن هذه المساعدة جعل منها طرفا مخففا لعقوبة جرائم الفساد إلى النصف⁽³⁶⁾.

تبقى مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة في التخفيف من العقوبة إلى النصف مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا سلم نفسه أو قبض عليه وساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم⁽³⁷⁾.

2. أثر التخفيف من العقاب

يستفيد من العذر المخفف من العقاب كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان مساهما أصليا(فاعلا أو محرضا) أو مساهما تبعا (شريكا) ، وهذا متى توافرت شروط ذلك، أما فيما يخص

(35) (منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين

ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، مرجع سابق، ص (08)

(36) الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986، ص (66).

(37) هارون نورة، مرجع سابق، ص (358).

طبيعة التخفيف من العقاب فهو وجوبي حيث أن القاضي ليس مخيراً بين الإعفاء وعدم الإعفاء بل ملزماً بذلك، ومن ثم يعتبر الإعفاء من العقاب، بمثابة فتح باب التوبة الجدية أمام المتهم⁽³⁸⁾.

أي أن الأعدار المخففة ملزمة للقاضي متى توافرت عناصرها وتحققت شروطها، يوجب على المحكمة أن تأخذ بها وأن تخفف العقوبة، بالقدر الذي يحدده القانون وإلا كان الحكم معيباً⁽³⁹⁾، ويمكن القول أن الأعدار المخففة تتميز بجملة من الخصائص أهمها الشرعية بمعنى أن المشرع وحده دون غيره من يحدد الأعدار المخففة، مبينا في ذلك شروط كل عذر والوقائع التي يجب توافرها، كما أن الأعدار المخففة تتميز أيضا بخاصية الإلزام فالقاضي ملزم بالتخفيف من العقاب عندما يشير القانون صراحة إلى ذلك بالإضافة إلى خصائصها الأخرى كالتأثير على العقوبة وتميزها بالطابع الاستثنائي الشخصي⁽⁴⁰⁾.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يلاحظ السلطات العمومية في الجزائر حاولت بدء معركتها مع الفساد بالتكاتف مع المجتمع الدولي (مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2004) لتسن بعد ذلك القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتبع ذلك بإصلاحات لاقته لقانون الإجراءات الجزائية، والصفقات العمومية، ناهيك عن استحداث إطار مؤسساتي واع للمراقبة والتحري عن جرائم الفساد، ومع القدر الذي يمكن أن يرتبه الإطار القانوني والمؤسساتي من فعالية وإنفاذ إلا أنه يبقى التفاوت بين ثورة النصوص والحصيلة العملية المتدنية لمكافحة الفساد في الجزائر من المفارقات الغريبة أن هذه المساعي لم تتمخض إلا عن واقع مغاير مؤداه زيادة وتيرة الفساد واتساع رقعته، وتذيل الجزائر المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمي، عام 2018 (المرتبة 112 من 180 دولة)، ولعل مرد ذلك لغياب الإرادة السياسية بالإضافة إلى محدودية سلطة القضاء، مما يستوجب إعادة النظر في هذه الجوانب وخير دليل على ذلك أنه منذ بداية الحراك الشعبي فيفري 2019 إلى غاية اليوم هناك آلاف القضايا التي أثبتت حول الفساد على الرغم من أن القوانين تقريبا هي ذاتها.

(38) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 2، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. (73).

(39) سعيدة بودية الجوهري، آثار الأعدار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد أولحاج، البويرة، 2016، ص (17).

(40) المادة 1/49 من قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

قائمة المراجع:

الكتب:

- عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائي عن بعد- دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية Video Conference، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2006.
- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.
- بوسقيبة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مصر (الإسكندرية)، 1989. الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986.
- بوسقيبة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 2، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دون طبعة، دون سنة نشر.
- PRADEL (J.): Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998.,

الرسائل :

- الحاج علي بدر الدين، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- حلام محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، سوريا.
- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.
- سعيدة بودية الجوهري، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد أولحاج، البويرة، 2016.

المجلد: 06	العدد: 02	السنة: جوان 2020-شوال 1441 هـ	ص: 104-120
------------	-----------	-------------------------------	------------

- سفيرة طالب، إجراءات اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحرية المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة لماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

المجلات:

- منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ص(03)، ألت موبيت 10959 96 برلين ألمانيا. ISBN: 978-3-943497-42-7.
- ناجي بن حسين، الفساد أسبابه أثاره وإستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 4، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص. 34.
- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي المجلد الرابع والعشرون، العدد 95 أكتوبر 2015، ص(109)

القوانين:

- قانون رقم 11-15 مؤرخ 02 غشت سنة 2011 يعدل ويتم القانون رقم 01-06 الجريدة رسمية، عدد 44 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 01/06، مؤرخ في فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 2 مارس 2006 م.